



## ملف اللجان لجمعية ود الاجتماعية

## القواعد والإجراءات اللازمة للجان

بحسب اللائحة الأساسية للجمعيات المادة (٤٣) انه يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.

يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

### تشكيل اللجان:

وتشكل اللجان بحسب حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المادة (٢٣):

١. تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، ولا تكون الفردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
  ٢. يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافئات، ولجنة المراجعة الداخلية، ان يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز ان يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
  ٣. يجوز عند تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة، ان يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز ان يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجان.
  ٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة او بين رئاسة لجنتين او أكثر.
  ٥. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا او رئيسا لأحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة اما فيما يخص اجتماعات اللجان وقراراتها حسب المادة (٢٥)(٢٦):
١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة ان يدعو الى الاجتماع في حال تقدم اغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجه لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
  ٢. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
  ٣. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، او اثنين من أعضاء اللجنة، او طلب مجلس الإدارة او الجمعية العمومية
  ٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا او عن طريق الاتصال المرئي.

٥. ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها ، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ، يوضح في الدعوة الوقت والتاريخ ومكان الاجتماع ، وجدول الاعمال مرافقا لها الوثائق والمعلومات الازمة
٦. في حالات الاستثناء والضرورة التي تطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرافق جدول اعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقلعن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع مالم توافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك .
٧. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصاب القانوني فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق
٨. يشترط لصحة انعقاد الاجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها ، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو اخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه ، او التصويت عنه في الاجتماعات
٩. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات اغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
١٠. يجوز لاي عضو التحفظ على أي قرار ، او توصيه تتخذها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعته الى التحفظ واذا معه رئيس اللجنة .
١١. يجوز لاي عضو التحفظ على أي قرار او توصيه تتخذها اللجنة على يبين الأسباب التي دعته الى التحفظ ، واذا خرج أي من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه ان وجد على القرارات ، والتوصيات ، والبنود التي حضر مناقشتها اذا ابدى رغبته بذلك كتابة .

## مدة اللجان:

اما بالنسبة الى مدد اللجان فستكون كما تم تحددتها في قواعد حوكمة الجمعيات (٢٧) :

١. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة ، او بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها ، او بإعادة تشكيلها ، ويجب ان تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها .
  ٢. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة انهاء عضوية أعضائها بالكامل او أحدهم بقرار مسبب.
- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال اشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسليم الاشعار الا اذا حدد الاشعار وقتا لاحقا لتنفيذ الاستقالة
- في حال غياب العضو اكثر من اجتماعين في السنه بدون عذريقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائيا ، وتعيين